

أحكام القرآن

ولا ينبغي أن يكون محرما عليهم وقد نسخ ما خالف دين محمد بدينه كما لا يجوز إذا كانت الخمر حلالا لهم إلا أن تكون محرمة عليهم إذ حرمت على لسان نبينا محمد وإن لم يدخلوا في دينه .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي C حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان D أنها ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وقد فسرته في غير هذا الموضع فقال ا ج ل ثناؤه ما جعل ا من